فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها
ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني
انما اشتريت منك الارض ولم ابتع منك الذهب
سقط الالف من فريقط منك وقال الذي كانت له الارض انما بعتك
الارض وما فيها ظاهره انهما اختلفا في صورة العقد فالمشتري
يقول لم يقع تصريح ببيع الارض وما فيها بل بيع الارض خاصة والبايع
يقول وقع التصريح بذلك او وقع بينهما على الارض خاصة فاعتقد
البايع دخول ما فيها ضمنا واعتقد المشتري عدم الدخول فتحاكما
الى رجل هو داود النبي صلى الله عليه وسلم كما في المسند لوهب بن منبه
وفي المسند لاسحق بن بشران ذلك وقع في زمن ذي القرنين من بعض
قضاته قال في الفتح وصنيع البخاري يقتضي ترجيح ما وقع عند
وهب لكونه اورده في ذكر بني اسرايل فقال الذي تحاكما اليه
الكا ولد بفتح الواو والمراد الجنس والمعنى الكل منكما ولد فقال
احدهما وهو المشتري لي غلام وقال الاخر وهو البايع لي جارية
فقال الحاكم انكحوا انتما والشاهد ان الغلام الجارية وانفقوا
انتما ومن تستعينا به كالوكيل على انفسهما منه اي على الزوجين
من الذهب وتصدقا منه بانفسكما من غير واسطة لما فيه من
الفضل ومذهب الشافعية انه اذا باع ارضا لا يدخل فيها ذهب
مدفون فيها كالكنوز كبيع دار فيها امتعة بل هو باق على ملك
البايع وهذا الحديث اخرجه مسلم في القضاء وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد مالك
هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة عن محمد بن المنكدر بن
عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني وعن ابي النضر

بالضاد

بالضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين
التيمي المدني عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه
انه سمعه يسال اسامة بن زيد بضم الهمزة ابن حارثة
ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في شان
الطاعون وهو كما قال الجوهري على وزن فاعول من الطعن عدلوا
به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوبا فقال اسامة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس بالسين
اي عذاب ارسل على طايفة هم قوم مزعون من بني اسرايل
لما كثر طغيانهم او قال عليه السلام على من كان قبلكم شك الراوي
فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه بسكون القاف وفتح
الدال وان وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا اي لاجل
الفرار منه اي من الطاعون لانه اذا خرج الاصحا وهلك المرض فلا يبقى
من يقوم بامرهم وقيل غير ذلك مما سياتي ان شاء الله تعالى في موضعه
قال ابو النضر بالسند السابق الا خروجكم من الارض الذي وقع بها انما كم
يكن خروجكم الا فرارا منه فالنصب على الحال وكلمة الا للايجاب
لا للاستثنا حكاه النووي وبهذا التقدير يزول الاشكال
لان ظاهره المنع من الخروج لكل سبب لا للفرار وهو ضد المراد
وقال الكرماني المراد منه الحصر يعني الخروج المنهي عنه هو الذي
لمجرد الفرار لا لغرض اخر فهو تفسير للعلة المبهمة لا للنهي وقيل
الاية غلط من الراوي والصواب حذفها فيباح لغرض
اخر كالتجارة ونحوها وقد نقل ابن جرير الطبري ان ابا موسى
الاشعري كان يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وكان
الاسود بن هلال ومسروق يفران منه وعن عمرو بن العاص

Copyright © King Saud University